

ان يفتن بهو نكولها ام ليس لها له لا ويتعقن اليه فويلها على  
 فويلها خرب المرو واليه بكر عبد الرحمن واليه على بن زيد  
 وزاوية محمد اللويي فالواوا يكون نكولها عن العوا استمن اول  
 رها بالي تام شرحه فارجح اليه ميثون تصنها والفاك راى اليه القاسم  
 بن الحيات وايه عمر بن القاسم يه وراى هو لا ان العوا لم يلا  
 را في را اليه ثاله يتعلو المكلوم من كاد مو اجه الروح الرابع  
 انه اقل زويت وانت صغير لا اوامة او نصر ايقه وقال ابن القاسم  
 فخر وروا اليه يضا واز اقام يته بما رفته من عايط وقال يسهب  
 ان يسيه من عايط يرفك او نصر يتيك او صغ كفا عايط مقصا يته  
 ولا يجه عليه وان كان يه مشا تته من ان يسهب البيه الرابع  
**الثاني في مواع احكام اللعان في الولد**  
 ويتعلق بلعانه ثلثه احكام استقوله اليه منها والوا ووا  
 بتة العروة وقيل يه من يه انهما يتعلقا بلعانه ويه حتى يه الو  
 له مسائل **احكامها ان اللعان يحتاج اليه ان المحن يكون**  
 الولد من الروح فان لم يه فلا لعان ولا اة العصر المة لا  
 عن يسهب اشهر او لكون المصا به يه الين ويزوا لكون الروح  
 صية الابول له له او لكونه مفسودا محبوبة الذي ولا يسهب  
 ولا يسهب واة الباليه لا يسهب بلعنه الولدان كان يه له  
 يه العايط واة الخصم اليه الذي ذكره فلا لعان به الولد ان يه  
 ن يه له به العايط ولو ا من الروح بالوط يه العايط  
 مع ان يه الولد والعان به وكذا لو كفي اتمه ته وكف

منه كما يه واة العايط ووهود من الروح  
 عليها يسهب بلعانه في الية احكام عايط